

المطلع على أبواب الفقه

يكون أبواه عربيين فيقال له العتيق الثاني عكسه وهو الذي أبواه غير عربيين ويسمى البرذون والثالث الذي أمه غير عربية فيسمى الهجين والرابع الذي أبوه غير عربي فيسمى المقرف .

فنفق فرسه أو شرد .

نفقت الدابة بفتح الفاء أي ماتت ولا يقال لغيرها قال ابن درستويه إلا أن يستعار لإنسان محله في الإنسانية محل الدابة ويقال في البعير تنبل قال ابن الأعرابي تنبل الإنسان وغيره إذا مات وأما مات فيقال لجميع الحيوانات وأما شرد فقال ابن القطاع شرد الإنسان والدابة شردا وشرادا غارا وتعاصيا .

من الفدية .

الفدية ما يفدى به الأسير .

أو بعض قواده .

قواده جمع قائد وهو نائبه ونحوه وإِ أَعْلَمَ باب حكم الأرضين المغنومة .

الأرضون بفتح الراء جمع أرض قال الجوهري وربما اسكنت وأرضات أيضا وأروض وآراض . ما فتح عنوة .

قال أبو السعادات عنوة أي قهرا وغلبة وهو من عنا يعنو إذا ذلك وخضع والعنوة المرة منه كأن المأخوذ بها يخضع ويذل .

ما أجلي عنها .

أي خرج عنها يقال جلا القوم عن منازلهم وأجلوا وجلوتهم عنها وأجليتهم أخرجتهم . ويضرب عليها خراجا .

يضرب بالنصب بإصمار أن لأنه معطوف على الإسم وهو قسمها ووقفها فكأنه قال يخير بين قسمها ووقفها وضرب خراج عليها ويجوز الرفع ونظير ذلك قوله تعالى أو يرسل رسولا الشورى